

الملك الوقفي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر *The Waqf as a mechanism for achieving Sustainable development in Algeria*

بن دعاس سهام*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 (الجزائر)

bendaas.siham@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-15 تاريخ قبول المقال: 2021-10-14 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

العناية بالملك الوقفي لا تنحصر في التشجيع على الوقف فحسب، ولا في ضبط سلطة إدارية تسهر على إدارته واستمراره بنصوص قانونية فقط، بل لابد من البحث الحثيث عن سبل استثماره، وترقيته و ضمان استمراره في تأدية الغاية المرجوة منه. و هو الأمر الذي يتطلب الدراسة و التخطيط المناسبين لحسن استغلال هذا المورد الهام والحفاظ عليه. والوضعية التي آلت إليها الأملاك الوقفية في الوقت الحاضر، تدفع إلى ضرورة إحيائها وحسن استعمالها والبحث عن سبل الاستفادة منها في تحقيق التنمية في مختلف المجالات العلمية، الاقتصادية والاجتماعية و المشاريع التنموية للأجيال الحالية، وإشباع احتياجات المواطنين في الوقت الحاضر، مع إلزامية الحفاظ على ذات الموارد لتوفيرها للأجيال المستقبلية، و ضمان تنمية فعالة لها في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، إدارة الوقف، تسيير الوقف، استثمار الوقف، التنمية المستدامة، أملاك.

Abstract:

Taking care of the Waqf King needs to encourage the endowment and control of an administrative authority that watches over its management, as well as for the vigorous search for ways to invest it, which requires study for its proper exploitation and preservation. The situation that endowment properties have devolved into now leads to the need to search for ways to benefit from them in achieving development in various, and in development projects for current generations, and to satisfy the needs of individuals at the present time. It is imperative to preserve the same resources for future generations, and to ensure effective development for them in the context of sustainable development.

Key words: the Waqf , the administration of the Waqf , management of the Waqf, investment of the Waqf, sustainable development, properties.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

يعتبر الملك الوقفي مشروعا خيرا يعود بالنفع على العباد، لذلك فهو يحتاج إلى سلطة تحافظ عليه، فتقوم باستغلاله و تحديد سبل استثماره ليكون منتجا و نافعا، ومن ثم صرف ثماره في الأوجه المشروعة. و لذلك يجب على النظام الإداري المسير للملك الوقفي أن يأخذ على عاتقه حسن إدارته، و تذليل العقبات التي تعترض سبيله لتحقيق الغرض المرجو منه ، وهذا في ظل الحماية القانونية التي أولاها له المشرع الجزائري، الذي خطى خطوة هامة لتحقيق ذلك ، من خلال النصوص القانونية المرصدة من أجل إنجاح كل مشروع وقفي.

علما و أن الملك الوقفي لا تتم صيانتة بضبط سلطة إدارية تسهر على إدارته و تسييره بنصوص قانونية فقط، بل لابد من البحث الحثيث عن سبل استثماره لترقيته و ضمان استمراره. وهو الأمر الذي يتطلب التخطيط الملائم لحسن استغلال هذا المورد الهام و الحفاظ عليه، في إطار التنمية المستدامة ، خاصة و أن المؤسسة الوقفية لا طالما كانت ممولا رئيسيا للدولة الإسلامية ، و اعتبرت أحد دعائم ومقومات قيام الحضارة الإسلامية .

ومن ثم تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال وجوب الاهتمام بنظام الوقف، بحسن استثمار أمواله وإخراجها من حالة الركود ودائرة العمل الخيري، إلى فضاء أرحب يكون أكثر نفعاً وخدمة للصالح العام، و هذا بإشراك كل فواعل المجتمع، خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، و التي تحتاج لإشراك جميع القطاعات العامة منها والخاصة للتخفيف من حداثها، و لعل استثمار الأملاك الوقفية بطريقة ممنهجة و مدروسة يعد أحد حلولها .

و على ذلك يهدف هذا المقال إلى دراسة و تحليل نظام الوقف في الجزائر، و الوقوف على دوره في عملية التنمية، لأن الوضعية التي آلت إليها الأملاك الوقفية في الوقت الحاضر، تدفع إلى ضرورة إحيائها و البحث عن سبل الاستفادة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإشباع احتياجات المواطنين حاضرا، مع إلزامية الحفاظ على ذات الموارد للأجيال المستقبلية .

وعليه سيتم البحث في هذه الدراسة عن كيفية إدارة الملك الوقفي و استثماره في الجزائر ؟ و ما مدى نجاعتها في تحقيق التنمية المستدامة ؟

وقصد التمكن من معالجة هذه الإشكالية، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتيح للباحث التوقف عند النصوص القانونية التي لها صلة بالملك

الوقف، وتحليلها ثم تقدير مدى فعاليتها في حمايته واستمرار نفعه، على أن تتم معالجة هذا الموضوع من خلال التعرض للمبشرين التاليين :

المبحث الأول : التنظيم القانوني للملك الوقفي ،

المبحث الثاني : استثمار الملك الوقفي لتحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الأول : التنظيم القانوني للملك الوقفي :

أولت التشريعات القانونية المقارنة الملك الوقفي أهمية وعناية، و منها المشرع الجزائري الذي خصه بتنظيم قانوني مميز تضمن مختلف التراتيب المتعلقة بتنظيمه وإدارته، من أجل المحافظة عليه باعتباره موردا هاما لعملية التنمية، لذلك تستلزم هذه الدراسة التعرض لتنظيمه القانوني، من خلال تحديد مفهوم الملك الوقفي، وكذا طرق إدارته وتسييره من خلال المطللين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم الملك الوقفي

تستلزم هذه الدراسة الوقوف على مفهوم الوقف حتى يتسنى التعرض لطرق إدارته وكذا سبل استغلاله واستثماره بما يحقق تنمية مستدامة للعباد، لذلك سوف يتم التطرق لتعريف الملك الوقفي، التعرض لأركان الملك الوقفي وكذا شروطه، ثم تحديد أنواعه في الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف الملك الوقفي :

يقضي الإلمام بنظام الوقف تناول التعريفات التالية:

- 1- **التعريف اللغوي للوقف :** الوقف هو الحبس و المنع لقوله عز وجل " وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ¹ " ، و هو مصدر لاصطلاح وقفت الشيء إذا حبسته، ثم إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أو موقوف، ومن ثم جمع على أوقاف².
- 2- **التعريف الشرعي للوقف:** الثابت فقها أنه لم يرد تعريفا جامعاً مانعاً للوقف باختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، فقد عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف، ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه و استرجاعه، و مدة الوقف و غير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

¹ سورة الصافات الآية 24 .

² عشوب عبد الرحمن عبد الجليل ، كتاب الوقف ، دار الوقف العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 09 .

فقد عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: " حبس العين على ملك الواقف، و التصديق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال و المآل " ، ويفهم من هذا التعريف بأن الشيء الموقوف يبقى في ملك الواقف، وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة الخ ، وفي حالة ما إذا تراجع الواقف عن وقفه يحق للورثة إرث هذا الوقف بعد موته³.

أما الشافعية عرفوا الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود. و الحنابلة عرفوا الوقف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل المنفعة"⁴.

في حين عرف الإمام مالك الوقف بأنه : " حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقائها على ملك الواقف ، و التبرع اللازم بريعتها على جهة من جهات البر"⁵، و من خلال هذا التعريف نجد أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف ، إلا أن الوقف لا يحق له التصرف فيه و لا الرجوع فيه .

ومن بين التعريفات الحديثة للوقف تعريف الإمام محمد أبو زهرة بأن الوقف "هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء "⁶.

3- التعريف الاقتصادي للوقف : يعرف الوقف بأنه تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين، و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين

³ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 ، ص 304 .

⁴ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 320 .

⁵ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدابه ، الجزء 8 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1989 ، ص 156 .

⁶ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 156 .

الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي، الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية⁷.

4- التعريف القانوني للوقف : عرفت المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري الوقف على أنه : "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصرف " .

أما القانون الخاص بالأوقاف فقد عرفه بأنه : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁸.

في حين عرفت الأملاك الوقفية بأنها : " الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة ، سواء كان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يضمهم الملك المذكور"⁹.

والملاحظ من التعاريف السابقة أن الوقف في القانون الجزائري يعتبر من عقود التبرع، أي لا ينتظر الواقف نظير وقفه أي شيء عدا الأجر و الثواب، وفي هذا نصت المادة 4 من قانون الوقف أن الوقف من عقود التبرع. كما أن الوقف عقد ملزم لجانِب واحد ، يكون صادرا عن إرادة منفردة وبذلك فهو يرتب التزاما في ذمة الواقف بنقل الموقوف إلى الموقوف عليه ، ثم إن الموقوف عليه لا تؤول إليه ملكية الشيء الموقوف وإنما ينتقل إليه موضوع الوقف، مع بقاء الملكية في حكم ملك الحق عز وجل¹⁰ .

⁷ صالح صالِح ، نوال بن عمارة ، " الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف- "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 1 / ديسمبر 2014 (151- 164) ، ص 153 .

⁸ المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف ، ج ر 21 . المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ، ج ر 29 .

⁹ المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، ج ر 49 . و المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج ر 55 .

¹⁰ بن داود إبراهيم ، طعيبة أحمد ، "إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر و سبل استثمارها "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، العدد 4 جوان 2016 (1- 23) ، ص 4 .

الفرع الثاني: أركان الملك الوقفي وشروطه

جعل الإسلام للوقف أركانا وضبط لها شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الشروط بالواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة¹¹، و التي سيتم دراستها على النحو التالي:

1- الواقف: يشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا، بالغا غير مكره ولا محجور عليه¹².

2- الموقوف: و يشترط في الموقوف ما يلي:

- أن يكون الوقف معلوما فلا يصح الوقف المجهول، كما يجب أن يكون محددا.
- أن يكون الوقف مملوكا، فلا يصح وقف غير المملوك مثل حيوان الصيد قبل صيده.
- أن يكون محل الوقف مشروعا، أي مما يجوز الانتفاع به وليس ما لا يمكن الانتفاع به، إما لاستحالة بأن يكون محلا للوقف مثل الشمس والهواء، وإما لمخالفته للتشريع أو الآداب العامة كأن يكون محل الوقف خمرا أو مخدرات¹³.

3- الموقوف عليه: و يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء، المساجد، والمدارس، و يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين،
- أن يكون الموقوف عليه جهة بر و قرية، و ليست جهة معصية¹⁴.

4- الصيغة: ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، و يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون منجزة أي نافذة في الحال و بالتالي لا تقتن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل،
- أن لا يقتن بشرط باطل،
- أن لا يقتن بما يفيد التأقيت كقوله وقفت أرضا بشرط أن لي بيعها متى أشاء¹⁵.

¹¹ و هي الأركان التي أكدها المشرع بموجب المادة 9 من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف.

¹² شروط الواقف حددتها المادة 10 من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم المتعلق بالأوقاف، ولأكثر تفاصيل راجع: مجوج إنتصار، الحماية المدنية للأموال الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 74 و ما بعدها.

¹³ بوزيان أمحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف و دوره في التنمية الوطنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه و أصوله، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2015-2016، ص 62 و ما بعدها.

¹⁴ أمحمد بوزيان، المرجع السابق، ص 64 و ما بعدها. و مجوج إنتصار، المرجع السابق، ص 79 و ما بعدها.

الفرع الثالث : أنواع الملك الوقفي

يمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه و محله، كما قسمه القانون إلى وقف عام وخاص، وهي الأنواع التي يتم التعرض لها كما يلي:

1- أنواع الوقف حسب غرضه: و تتضمن الأوقاف التالية:

أ/ الوقف الذري (الأهلي) : هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد و الذرية و العائلة ، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري .

ب/ الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينون كالفقراء ، المساكين و العجزة ، أو كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد و المدارس و المستشفيات ، مما ينعكس نفعه على المجتمع .

ج/ الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي و الوقف الخيري، فيخصص الواقف جزء من خيراته لأهله وأقاربه و ذريته أو نفسه، و يجعل جزء آخر لأوجه البر العامة¹⁶.

2- أنواع الوقف حسب محله: و يتضمن الأوقاف التالية:

أ/ العقارات : وتستخدم مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد، المدارس، المستشفيات والمكتبات ، و دور الأيتام، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية والتجارية، ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ب/ الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية و غير الزراعية.

ج/ الأصول المنقولة: كالكتب للمكتبات، و السجاد للمساجد، و المصاحف و غيرها من المنقولات.

د/ وقف النقود : وقف الدراهم و الدينارين إما لإقراضها لمن يحتاج إليها ، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة في شكل قرض حسن، لتعرض من جديد على محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

هـ/ وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الابتكار، حق الاسم التجاري، و يكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي بتصريح من المؤلف أو المبتكر¹⁷.

¹⁵ لأكثر توضيح راجع : مجوح إنتصار ، المرجع السابق ، ص 65 وما بعدها. وكذا : أمحمد بوزيان ، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

¹⁶ لمزري مفيدة ، " الدور التكافلي لنظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في استثمار الأوقاف - "، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ، ميلة ، المجلد 5 العدد 1 جوان 2019 ، (266-284) ، ص 272 .

3- أنواع الوقف حسب القانون: بحيث أفادت المادة 6 من قانون الأوقاف أن الوقف نوعان هما:

أ/ الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من يوم إنشائه ، و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، وهو على قسمين : قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه إلا إذا استنفذ ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ، و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات .

ب/ الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم .
المطلب الثاني : إدارة و تسير الملك الوقفي:

نصت المادة 26 من ذات القانون على أنه : " **تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و كفاءات ذلك عن طريق التنظيم**" ، و تطبقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381¹⁷ محدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها ، و التي يتم التعرض لها في الفرعين التاليين :
الفرع الأول : المقصود بإدارة و تسيير الملك الوقفي

استعمل المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مصطلح قانوني واسع للدلالة على إدارة و تسيير و حماية الملك الوقفي هو " **نظارة الأملاك الوقفية**" ، وهو مصطلح مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد عدت المادة 7 منه صور وأعمال نظارة الملك الوقفي في العمليات التالية:

1- التسيير المباشر للملك الوقفي: وهو القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه، مع درء كل عمل من شأنه أن يضر به، والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المقررة قانونا.

2- رعاية الملك الوقفي : وتشترط رعاية الرجل العادي الحريص على ماله، كالحرص على إنجاز المشاريع الوقفية، واستصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية، القيام بعمليات

¹⁷ راجع في هذا الصدد كلا من : مجوج إنتصار ، المرجع السابق ، ص 33 و ما بعدها . و كذا : لمزري مفيدة ، المرجع السابق ، ص 272 و ما بعدها . وكذا أحمد بوزيان ، المرجع السابق ، ص 56 .
¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ، ج ر 90.

التشجير اللازمة، اقتناء العتاد الفلاحي، وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بأراضي زراعية، وتجهيزات المحلات الوقفية.

3- **عمارة الملك الوقفي** : وهي القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل والإمكانيات اللازمة لإعادة بناء الملك الوقفي في حالة ما إذا كان معرضا للاندثار أو الخراب¹⁹.

4- **استغلال الملك الوقفي** : ويقصد به القيام بكل أعمال الاستغلال اللازمة من إيجار، واستثمار، وكل أوجه و مجالات الاستغلال الحسنة للمحافظة على الملك الوقفي وإنمائه.

5- **حفظ الملك الوقفي** : وتدخل في أعمال الحفظ القيام بجرد عام وشامل لكل الأملاك الوقفية، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة، كتنظيفها إذا كانت عقارات أو استعمالها في الموقع الذي اشترطه الواقف في عقده إذا كانت منقولات، و صيانتها إذا كانت بحاجة لذلك .

6- **حماية الملك الوقفي** : وتدخل في أعمال الحماية، التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير، والتي قد تمس بالملك الوقفي، و يستوي أن تكون هذه الأعمال بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، ويدخل في أعمال الحماية كذلك إبرام العقود التي من شأنها أن تساعد في تنمية الأملاك.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن عملية مراقبة الملك الوقفي أسندت إلى وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي. ولقد أوكلت رعاية التسيير المباشر للأملاك الوقفية إلى ناظر الملك الوقفي²⁰.

الفرع الثاني : أجهزة تسيير الأملاك الوقفية :

في عملية تسيير الأملاك الوقفية فرق المشرع الجزائري ما بين عملية تسيير الأملاك الوقفية الخاصة والأملاك الوقفية العامة، حيث أنه في النوع الأول أوكلت عملية التسيير المباشر إلى الموقوف عليهم وحسب الشروط التي وضعها الواقف، فقد نصت المادة 22 من قانون الأوقاف على أنه : " تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف". في حين أن الأملاك الوقفية العامة فقد أسندت عملية تسييرها إلى ناظر

¹⁹ حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 .
²⁰ وفقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 .

الأوقاف، الذي تستلزم هذه الدراسة التعرض له بالإضافة لأجهزة تسيير الوقف، و هذا كالاتي:

1- جهاز التسيير المباشر (ناظر الوقف) : نص قانون الأوقاف في المادة 33 منه على أنه يتولى إدارة الملك الوقفي ناظر للوقف، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بعد أخذ واستطلاع رأي لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها²¹.

هذا وقد ضبطت المشرع الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف²² ، حتى يتمكن من أداء المهام المسندة إليه، والتي وردت على سبيل الذكر ، وتدخل هذه المهام في إطار ما يعرف بحماية إدارة وتسيير الملك الوقفي، وقد عدتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381.

2- الأجهزة المركزية لتسيير وإدارة الملك الوقفي : حدد المشرع الجزائري الأجهزة المركزية التي تقوم بتسيير الوقف على الصعيد المركزي، و التي تتجسد في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الممثلة في شخص الوزير المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف . و على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة و كلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، والتي تتكون من عدة أجهزة²³.

ومن أهم هذه الأجهزة المستحدثة بموجب المرسوم أعلاه، مديرية الأوقاف و الحج، و قد كانت تعرف سابقا بنظارة الوقف، وتتمثل مهامها في وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها و تسييرها و استثمارها، مع القيام بأمانة اللجنة الوقفية. و تضم هذه المديرية مديريات فرعية ترتبط بالوقف، المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات ، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية²⁴.

3- الأجهزة المحلية لتسيير وإدارة الملك الوقفي : لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية و الأوقاف ، بموجب المرسوم التنفيذي 91-83

²¹ حسب المادتين 9 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 .
²² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 . ولتفاصيل أكثر راجع مجوع إنتصار ، المرجع السابق ، ص 127 .

²³ مجوع إنتصار ، المرجع السابق ، ص 123 و ما بعدها .
²⁴ نقلا عن عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006 ، ص 62 و ما بعدها .

المؤرخ في 23 مارس 1993 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف ، تسند لها مهمة تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 التي تنص على أن : " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها ، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به " .

المبحث الثاني : استثمار الملك الوقفي لتحقيق التنمية المستدامة

يقصد باستثمار الملك الوقفي إحداث النماء و الزيادة فيه بكل سبيل مشروع، بغرض تحقيق أكبر عائد له، ليطم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، وحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه أو ترميمه، أو لضمان بقائه، و استمراره للبقاء. فالمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا في حد ذاتها، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا بالاستثمار فيه²⁵. و على ذلك وجب البحث في سبل استثمار الملك الوقفي، و مجالات تحقيق التنمية المستدامة بواسطته، من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : سبل استثمار الملك الوقفي الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة:

إدراكا من المشرع الجزائري بضرورة استثمار الوقف واستمرار نفعه ، قام بتعديل قانون الأوقاف بموجب القانون رقم 01-07²⁶ المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10، و الذي يعد من أبرز النصوص وأكثرها صلة بالبعد الاستثماري للأملاك الوقفية في الجزائر، حيث استحدث هذا القانون آليات جديدة لإدارة الأملاك الوقفية، وهي آليات ذات طابع اقتصادي تتمثل في تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، وهذا خلافا للتنظيم الذي كان سائدا والذي اعتمد على التسيير الإداري للوقف دون تنمية أو استثمار²⁷.

وذلك لأن الوقف هو فكرة تنموية المنحى ، و مجالاته تتسم بالتنامي و الزيادة ، بخاصة الوقف العام باعتباره أكثر انتشارا و أكثر تأثيرا ، و هذا ما أدى بالمشرع إلى ضرورة

²⁵ نقلا عن : عثمانى مرابط حبيب ، " آليات تفعيل صيغ استثمار و تنمية أموال الوقف في الجزائر " ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 1 جانفي 2018 ، (102 - 113) ، ص 103 و ما بعدها .

²⁶ القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، ج 29 .

²⁷ بن داود إبراهيم ، طعيبة أحمد ، المرجع السابق ، ص 7 .

تنميته عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة ، و ذلك باستخدام مختلف أساليب التوظيف الحديثة²⁸.

وعلى ذلك عدد المشرع طرق استثمار الملك الوقفي بحسب نوع الأوقاف واختلاف طبيعتها، وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول: آليات استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية :

وهي الآليات التي نص عليها القانون رقم 01-07 كالتالي :

1- عقد المزارعة : تفيد المادة 26 مكرر1 من قانون الأوقاف بأنه يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد . و لابد في عقد المزارعة من ضوابط أهمها أن يتولى المزارع إدارة الأرض محل الزراعة بنفسه ولا يحق التنازل عنها لغيره. وأن تنتج هذه الأرض منتوجا زراعيا بصفة دورية، و يستوي أن تكون العين المؤجرة لعقد المزارعة أرضا عادية عراء أو مغروسة بالأشجار²⁹.

2- عقد المساقاة : و يراد به إعطاء الشجر بشئ أنواعه وما يندرج ضمنه كالنخيل لمن يتولى سقيه، مع القيام بسائر الأعمال التي يحتاجها الشجر نظير جزء معلوم من ثمره ، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بإفادته أنه يقصد بهذا العقد إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره³⁰.

3- عقد الحكر : مفاده أن يقيم المستأجر مشروعا استثماريا زراعيا أو صناعيا بما لا يضر بمصلحة الوقف ، و صورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقدا مع المستحكر الذي يدفع لجانب الوقف فورا مبلغا يقارب قيمة الأرض ، و يلتزم بمبلغ آخر ضئيل يستوفي سنويا لجهة الوقف ، و يكون للمستحكر حق الغرس و البناء و سائر وجوه الانتفاع³¹.

الفرع الثاني: آليات استثمار الأراضي الوقفية العامة أو القابلة للتعمير :

يمكن استثمار الأراضي الوقفية القابلة للبناء والتعمير، وكذا المبنية والمعرضة للاندثار و الخراب بموجب العقود التالية :

²⁸ رزق الله العربي بن المهدي ، غزالي نصيرة ، " استغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، المجلد 1 العدد 2 سبتمبر 2017 ، (27-09) ، ص 16.

²⁹ بن داود إبراهيم ، طعيبة أحمد ، المرجع السابق ، ص 16 .

³⁰ طبقا للمادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم .

³¹ خضراوي الهادي ، بوناصر إيمان ، " طرق استغلال و تنمية و استثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، المجلد 1 ، العدد 1 / 2017 ، (48-63) ، ص 46 .

1- عقد المرصد : أفادت المادة 26 مكرر 5 من قانون الأوقاف على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد ، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار³².

2- عقد المقالة : يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المقالة كما أفادت المادة 26 مكرر 6 من قانون الأوقاف ، و الذي بمقتضاه يُتعهد المقلول بإنجاز عمل معين لفائدة الجهة المكلفة بالأوقاف مقابل أجر معين، يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين سواء كان هذا الثمن حاضرا كليا أو مجزء³³.

3- عقد المقايضة: وهو كأداة استثنائية لإدارة الملك الوقفي ، بحيث يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء آخر من الأرض مع مراعاة مصلحة كل من الواقف والموقوف عليه طبقا للقانون³⁴.

4- عقد الترميم أو التعمير : و يراد بهذا العقد إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للاندثار والخراب، على أن تقع نفقات الترميم على المستأجر، و يعود بها فيما بعد على المؤجر فتخصص من مبلغ الإيجار، و هذا مع مراعاة الشكليات و الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الترميم أو التعمير، كإلزامية الرخصة من عدمها³⁵.

الفرع الثالث : آليات استثمار الأملاك الوقفية العامة

يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة³⁶، و هي الأساليب محل الدراسة كالآتي:

1- القرض الحسن : هو إقراض المحتاجين قدر احتياجهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، وتستطيع السلطة المكلفة بالأوقاف أن تمنح عقودا غير ربوية من أموال الوقف المجمعة لديها ، حيث تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، و حسب الكيفيات التي يحددها القانون³⁷.

³² و لأكثر تفاصيل حول هذا العقد راجع : خضراوي الهادي ، بوناصر إيمان ، المرجع السابق ، ص 47 .

³³ بن داود إبراهيم ، طعيبة أحمد ، المرجع السابق ، ص 17 .

³⁴ نصت عليه المادة 26 مكرر 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .

³⁵ خضراوي الهادي ، بوناصر إيمان ، المرجع السابق ، ص 49 .

³⁶ حسب المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم .

³⁷ عثمانى مرابط حبيب ، المرجع السابق ، ص 108.

2- الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، و تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، حسب المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف.

3- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي و التجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، و تعتبر المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي بهدف تنمية الأموال و استثمارها، بالمزاوجة بين رأس المال والعمل، إذ تستطيع السلطة المكلفة بالمال الوقفي بصفتها صاحبة المال تقديم المال لمؤسسات القرض التي تضارب بها، و تبذل جهدها وخبرتها في استثمار المال الوقفي مقابل حصة من الربح الناتج عن المضاربة وفقا لاتفاق مسبق³⁸.

المطلب الثاني : مظاهر ومجالات تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الملك الوقفي :
 باعتبار العملية التنموية للنظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالاستمرار والديمومة ، فإن هذا ما يثبت صلته بالتنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أن المضامين التي ينطوي عليها الوقف من حيث الجهات المستفيدة منه ومصدره ومنشأه، تثبت علاقة الوقف بالتنمية المستدامة. وتزداد أهميته في ظل التطورات في شتى الجوانب في الوقت الحالي، في ظل تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني، ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة ، و تزايد الموارد الوقفية كمّا ونوعاً، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التكافلي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية³⁹.
 و على ذلك تبرز الأهمية التكافلية للوقف من أجل تحقيق التنمية المستدامة في عدة مجالات أهمها ما يلي :

الفرع الأول : دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية

يتمثل دور الوقف في تمويل التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي من خلال النواحي التالية :

³⁸ المرجع نفسه ، ص 109 .

³⁹ كوديد سفيان: " الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة – إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر- ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 8 العدد 13 / 2015 ، (182- 197) ، ص 187 .

1- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور... إلخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية. و من ثم خلق فرص عمل، و المساهمة في العملية الإنتاجية.

2- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة في الدولة من خلال تكفله بالكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، و تعد في نفس الوقت من أهم عوامل الحضارة و التطور.

3- إن تمويل المدارس والكلية ومراكز العلم من أموال الوقف، يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي.

4- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية⁴⁰.

الفرع الثاني : دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:

للقطاع الوقفي دور هام في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال عدة الجوانب أهمها:

- 1- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و شيوخ روح التراحم بين أفراد المجتمع ، و حمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية .
- 2- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفير المدارس و المحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء و المساكين و الأرامل و أبناء السبيل و غيرهم⁴¹.
- 3- للوقف دور في التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية وغيره. و من ثم يحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره .
- 4- للوقف دور في تقليص التفاوت الطبقي من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع ، وتأمين الاحتياجات الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع . فقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي، الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع ، وضمان الاستقرار الاجتماعي ، الذي يساعد على التطور والتقدم⁴².

⁴⁰ كوديد سفيان ، المرجع السابق ، ص 188 .- بتصرف -

⁴¹ لمزري مفيدة ، المرجع السابق ، ص 275.

⁴² كوديد سفيان ، المرجع السابق ، ص 188 .

الفرع الثالث : دور الوقف في مجالات تنمية أخرى:

لقد تجلت مساهمات الوقف في مجالات تنمية عديدة أهمها :

1- دور الوقف في مجال الرعاية الصحية : لقد اهتم نظام الوقف بالرعاية الصحية للمسلم، ووقف أغنياء المسلمين أحبا سًا أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب التعليمية، وقد تنوعت المستشفيات الوقفية من حيث العموم والخصوص، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما كان هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة. و لا يزال مجال الصحة من بين أهم السبل التي يدعمها الوقف ، وهذا من أجل علاج الأفراد ومحاربة الأمراض والأوبئة ، خاصة وأنه يعد أهم مجالات تحقيق التنمية المستدامة .

2- دور الوقف في التعليم : يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس و الجامعات و أساتذتها و طلابها ، مما يؤدي إلى رفع عدد المتعلمين و بتخصصات مختلفة ، و بذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع ، لأن دور الوقف في مجال التعليم كان شموليا وحاسمًا، حيث قام نظام الوقف انطلاقًا من محاربة الأمية، إلى إيجاد أماكن للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكتب والأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين، وكانت أكثر المدارس انتشارًا هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين⁴³.

3- دور الوقف في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني : للوقف دور هام في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي ، ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية ، و تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتحقيق نوع من المساواة بين أفرادها، ذلك أنّ إدارة الأوقاف يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية، ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام، بعيدًا عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة.

هذا ولم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك. كما أن من حق البيئة بما فيها من كائنات حية أن نحافظ عليها، وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير

⁴³ نقلًا عن كوديد سفيان ، المرجع السابق ، ص 189 .

لحمايتها من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف الفضلات، وهذا من أجل المحافظة على البيئة⁴⁴.

الخاتمة :

المستخلص من هذه الدراسة أن هناك اهتمام ملحوظ من قبل المشرع الجزائري لمؤسسة الوقف إجمالاً، وهذا بعد أن أدرك الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه المال الوقفي في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للأجيال الحاضرة وحتى امتداد نفعه للأجيال المستقبلية في إطار التنمية المستدامة . وهذا لا يتحقق إلا بالإدارة الحسنة للأموال واستثمارها وتنميتها بأنسب وأفضل الطرق الكفيلة بحفظها وصيانتها من جهة، وكذا تحقيق النفع المرجو للموقوف عليه من جهة ثانية.

ورغم الإهمال الذي أصاب الأوقاف لسنوات طويلة ، وبقائها بعيداً عن دائرة الاهتمام الرسمي، و أصبح عرضة لكل أنواع التجاوزات، إلا أن النصوص التشريعية الصادرة في السنوات الأخيرة استدركت النقص التنظيمي الحاصل في مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، بتضمينها هيكل يجدد الهيئة المديرية للوقف و يحدد كفاءات تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، التي تحتاج إلى بد ترعاها على الدوام، بالإضافة إلى تحديد الأطر القانونية لاستثمارها من أجل تنميتها والمحافظة عليها.

فقد أدرك المشرع أن الوقف بإمكانه أن يقدم الكثير للمجتمع وأفراده، و بالرغم من أن التجربة الجزائرية في مجال الوقف حديثة وواعدة إلا أنها تنبئ بمستقبل زاهر، باعتبار أنها و في بدايتها حققت نتائج معتبرة لاسيما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، لذا فهي تحتاج إلى الدعم من قبل كل فواعل المجتمع .

وعلى ذلك نقدم جملة من الاقتراحات علها تساهم في تطوير الوقف من أجل

تحقيق نظام تكافلي تنموي دائم ومستمر:

- العمل على تطوير التشريعات المتعلقة بالوقف وفق رؤية واضحة هدفها النهوض بمؤسسة الوقف في الجزائر و ترقيتها، وهذا بوضع نصوص قانونية فعالة لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية و حمايتها، و إنعاش سبل استثمارها و تنميتها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

- ضرورة التحرر أكثر في صرف الأوقاف إلى مجالات الاستثمار الاقتصادي و المعرفي أكثر، و هذا باعتماد الوقف التعليمي و المعرفي، الفندقية الوقفية، الوقف السياحي، الوقف الصحي و الإستشفائي...و غيرها من مجالات التنمية باختلاف أنواعها.

⁴⁴ كوديد سفيان، المرجع السابق، ص 189- بتصرف -

- يجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للأموال الوقفية التي تزرع بها الجزائر، بحيث يمكن الاستفادة من التجارب الناجعة لباقي الدول السباقة لوضع آليات جديدة لتنمية الوقف و صيانتها لحفظه ودوام نفعه .

- إقامة دورات تكوينية و كذا ندوات علمية للقائمين على الأموال الوقفية، من وكلاء الوقف و نظرائه، ولكل من له علاقة بإدارتها وتسييرها وحمايتها واستثمارها، من أجل تعريفهم بهذه المؤسسة الهامة و دورها في بناء التنمية الشاملة، و إطلاعهم على المستجدات الحاصلة في مجال الوقف، وتمكينهم من التوضيحات و التفاسير المتعلقة بالنصوص القانونية و التنظيمية المرتبطة بنظام الوقف، و حتى إفادتهم بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالموضوع .

- تشجيع الدراسات العلمية الحديثة المرتبطة بالوقف و سبل إدارته و استثماره ليعود بالنفع العام على البلاد و العباد .

- إشاعة ثقافة و قفية متميزة في وسط المجتمع ، من خلال تفعيل دور الإعلام ووسائله في التعريف بالوقف و دوره في عملية التنمية المستدامة، لاستقطاب أوقاف جديدة و البحث عن سبل إدارة و تسيير واستثمار ناجعة، واستغلاله في مختلف مجالات الحياة ، وحله لمشكلات الأفراد من فقر و بطالة و أمية و مرضإلخ .

- تسهيل إجراءات تأسيس و اعتماد جمعيات تعنى بالوقف ، من حيث جمعه و استغلاله في أوجه البر المختلفة و صرفه و حتى تنميته ، و المهم صيانتها و حمايتها من أجل حفظه للأجيال القادمة .

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

- المصادر:

- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج ر 49 و المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر 55.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف ، ج ر 21 .
- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، ج ر 29.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ، ج ر 90.

المؤلفات :

- عشوب عبد الرحمن عبد الجليل ، كتاب الوقف ، دار الوقف العربية ، القاهرة ، 2000 .
- محمد مصطفى شلي ، أحكام الوصايا والأوقاف ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و آدابه ، الجزء 8، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1989.

الأطروحات والمذكرات :

- بوزيان أمحمد ، مقاصد تشريع نظام الوقف و دوره في التنمية الوطنية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه و أصوله ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة وهران 1 ، 2015-2016.
- بوضياف عبد الرزاق ، إدارة أموال الوقف و سبل استثماره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006 .
- مجوج إنتصار ، الحماية المدنية للأموال الوقفية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016.

المقالات :

- بن داود إبراهيم ، طعيبة أحمد ، "إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر و سبل استثمارها" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، العدد 4 جوان 2016 (ص ص1-23) .
- خضراوي الهادي ، بناصر إيمان ، " طرق استغلال و تنمية و استثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، المجلد 1، العدد 1 / 2017، (ص ص 48-63).
- رزق الله العربي بن المهدي ، غزالي نصيرة ، " استغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، المجلد 1 العدد 2 سبتمبر 2017، (ص ص 09-27) .
- صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، " الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسير الأوقاف " ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 1 / ديسمبر 2014 ، (ص ص151-164) .
- عثمان مرابط حبيب، " آليات تفعيل صيغ استثمار و تنمية أموال الوقف في الجزائر " ، مجلة الميدان للدراسات الرياضية و الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 1 جانفي 2018 ، (ص ص 102 – 113) .
- لمزري مفيدة ، " الدور التكافلي لنظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في استثمار الأوقاف- " ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ، ميلة ، المجلد 5 العدد 1 جوان 2019 ، (ص ص 266-284) .
- كوديد سفيان : " الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة – إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر " - مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 8 العدد 13 / 2015، (ص ص 182-197) .